


كتاب  
المرض والجنائز



obbeikandi.com

---

## باب المرض

تأدب المريض مع ربه: قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ رَسُولًا نَذِيرًا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالرَّحْمَةِ الْكَافِرِينَ يَجْعَلُ لَكَ خَيْرًا مِنْ آلِكَ لَا تَسْتَوِي السُّعُودُ وَلَا الْجِبَالُ وَأَنْتَ أَزْهَمُ أَلْزَمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي﴾.

المرض كفارة: قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصيب منه» وقال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر بها من خطاياها».

واشتد المرض عليه ﷺ إذ دخل عليه ابن مسعود فقال: يا رسول الله إنك توعدك وعدكاً شديداً، قال: «أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، قلت: ذلك أن لك أجرين، قال: «أجل، ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها».

والمؤمن مبتلى لقوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء، والفاجر كالأرزة، صماء معتدلة، حتى يقصمها الله».

الرضا باختيار الله من المرض والعافية لقوله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له».

أجر من صبر على فقد عينيه لقوله ﷺ عن ربه: «إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة».

أجر من صبر على الصرع: وفيه حديث المرأة التي كانت تصرع فسألت النبي ﷺ فقال: «إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة»، قالت: أصبر.

أجر من صبر على فقد الولد، ففي الحديث: «إن العبد إذا أصيب بولده فحمد واسترجع قال الله ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد». أجر من صبر على فقد الحبيب لقوله تعالى في الحديث القدسي: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت

صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»، ويجوز الإخبار بالمرض لا على وجه الاعتراض والتسخط، فقد قال ﷺ: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، وقال لعائشة (رضي الله عنها): «وارأساه». وأما الشكوى فتكون إلى الله، قال يعقوب كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي». والمريض يكتب له ما كان يعمل لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

**عيادة المريض:** لقوله ﷺ: «عودوا المريض»، ولقوله: «وإذا مرض فعده».

فضلها: في الحديث القدسي: «يا ابن آدم مرضت فلم تعدني؟ قال كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبيد فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته وجدتني عنده».

ماذا يقال للمريض: كان ﷺ إذا عاد مريضاً قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله». وعاد ﷺ أعرابياً.

عيادة الكافر: فقد عاد ﷺ غلاماً كان يخدمه فقال له: «أسلم» فأسلم، وهذا إذا كان في العيادة مصلحة.

عيادة القريب المشرك: وعاد ﷺ عمه أبا طالب وعرض عليه كلمة التوحيد.

عيادة النساء للرجال: وعادت عائشة أباها وبيلاً.

العيادة من الرمد: وقد رُوي أن رسول الله ﷺ عاد زيد بن أرقم من وجع كان بعينه.

ويجوز التداوي لقوله ﷺ: «تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد؛ الهرم».

حرمة التداوي بالخمير: لقوله ﷺ: «إنها ليست بدواء ولكنها داء».

حرمة التداوي بالسم لنهيهِ ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السم.

والطبيب الكافر لا بأس به إذا كان ثقة؛ لأنه رُوي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كعدة وكان كافرًا.

استطباب المرأة: يجوز للرجل مداواة المرأة، وللمرأة مداواة الرجل عند الضرورة، قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: كنا نفزومع رسول الله ﷺ وترد القتلى والجرحى إلى المدينة، وكانت النساء يداوين الجرحى على عهدهِ ﷺ.

جواز الرقية الشرعية لقوله ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك». تعويز الأهل والأطفال: فقد كان ﷺ يعوذ بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس، اشفِ وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا». وكان يعوذ الحسن والحسين فيقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة». رقية الإنسان نفسه لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «ضع يدك على الذي يؤمك وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

دعاء عائد المريض: قال ﷺ: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض».

تحريم التمايم: فقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له». ولا يجوز تعليق شيء من الأدعية حتى الآيات حسماً لمادة الشرك، وحماية لجناب التوحيد، وبعداً للريبة، قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

منع المريض من السكن بين الأصحاء لحديث: «لا يوردن ممرض على مصح»، وأما حديث: «لا عدوى ولا طيرة» فمعناه: لا عدوى بنفسها تنتقل؛ بل الله عز وجل هو المتصرف وهو الذي ينقل المرض متى شاء إلى من شاء وليس المرض نفسه.

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول إلى أرض هو بها: لقوله ﷺ: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها».

استحباب ذكر الموت والاستعداد له لقوله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب»، ولحديث: «إذا صليت فصل صلاة مودع»، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾.

كراهية تمنى الموت لقوله ﷺ: «لا يتمنين أحد الموت لضر نزل به» فإن خاف أن يفتن في دينه فلا بأس بذلك لحديث: «وان أدرت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون». ولتمنى عمر الموت طول العمر مع حسن العمل لقوله ﷺ: «خيركم من طال عمره وحسن عمله».

حسن الظن بالله لقوله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله».

الدعاء لمن زار من حضره الموت لقوله ﷺ: «إذا حضرتم المريض، أو الميت فقولوا له خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».



## باب الجنائز

تلقين المحتضر: قال ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

فضل من مات على الشهادة لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

توجيه المحتضر إلى القبلة: روي أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة فقال ﷺ: «أصحاب الفطرة»، وروي أن فاطمة استقبلت القبلة عند موتها، وهذه صفة النائم في السنة.

قراءة سورة يس على المحتضر لما روي مرفوعاً: «اقرأوا على موتاكم سورة يس» وهو ضعيف، وأفتى بعض الأئمة بقراءتها.

تغميض عينيه إذا مات: لأن النبي ﷺ غمض أبا سلمة وقال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر».

تغطية الميت صيانة له: لأن الرسول ﷺ سجي ببرد حبرة تغطيه.

تقبيل الميت: فقد قبّل الرسول ﷺ عثمان بن مظعون وقبّل أبو بكر رسول الله ﷺ.

المبادرة بتجهيزه، لما روي مرفوعاً في موت طلحة بن البراء: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله».

قضاء دينه لقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

استحباب الاسترجاع عند المصيبة، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

الإعلام بموت الميت للصلاة عليه والدعاء له: لأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وصلى عليه، ونعى ﷺ زيداً وجعفر وابن رواحة.

النهي عن النعي إذا كان على وجه النياحة وذكر المناقب؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن النعي، وهو ما كانت تفعله الجاهلية.

البكاء على الميت إذا خلا من الصراخ والنوح، فقد بكى ﷺ على ابنه إبراهيم وقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

النهي عن النياحة لقوله ﷺ: «من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه»، قالوا: هذا إذا أوصى بذلك أو رضى. وقالت أم عطية: أخذ علينا رسول ﷺ أن لا نوح.

النهي عن أفعال الجاهلية، فقد برئ رسول الله ﷺ من الصائقة والحائقة والشاقة.

إحداذ المرأة على زوجها لقوله ﷺ: «لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمتشط، ولا تختضب، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت، تمس نبذة من قسط أو أظفار».

صنع الطعام لأهل الميت لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما شفاهم».

النهي عن الاجتماع عند الميت لغير القرابة لقول جرير: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

وإعداد الكفن قبل الموت لا بأس به: لأن رجلاً سأل النبي ﷺ برده فأعطاه إياها فجعلها الرجل كفنًا له.

يطلب الموت في بقعة بعينها: لقول عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ.

موت الضجأة: روي مرفوعاً: «موت الضجأة أخذة أسف» قلت: لأنه ليس فيه مهلة للتوبة والاستعداد.

ثواب من مات له ولد: لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» وورد الثواب في ولدين.

أعمار الأمة: وفي الحديث: «أعمار أمتي بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك».

الموت راحة: لقوله ﷺ: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

مشروعية غسل الميت لأمر الرسول ﷺ بذلك. والشهيد لا يغسل؛ لأن الرسول ﷺ أمر بشهداء أحد أن يدفنوا في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم، وهناك شهداء يغسلون ويصلى عليهم وهم الذين قتلوا في غير المعركة مع الكفار، فقد سماهم ﷺ شهداء، فقد غسل ﷺ من مات في حياته، وغسل المسلمون عمر وعثمان وعلياً، وكذلك المطعون والغريق والمبطن والحريق ومن مات بهدم وصاحب ذا الجنب والمرأة تموت عند الولادة وغيرهم.

من يغسل الميت: والرجل يغسله الرجل، والأولى والأفضل أن يختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام التغسيل؛ لأنه حكم شرعي له صفة مخصوصة، لا يتمكن من تطبيقها إلا عالم بها على الوجه الشرعي، ويقدم في تولي تغسيل الميت وصيه، فإذا كان الميت قد أوصى أن يغسله شخص معين، وهذا المعين عدل ثقة، فإنه يقدم في تولي تغسيله وصيه بذلك؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فالمرأة يجوز أن تغسل زوجها، كما أن الرجل يجوز أن يغسل زوجته، وأوصى أنس رضي الله عنه أن يغسله محمد بن سيرين. ثم يلي الوصي في تغسيل الميت أبو الميت، فهو أولى بتغسيل ابنه، لاختصاصه بالحنو والشفقة على ابنه، ثم جده، لمشاركته للأب في المعنى المذكور، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، ثم الأجنبي منه، وهذا الترتيب في الأولوية إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل وطالبوا به، وإلا فإنه يقدم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له.

والمرأة تغسلها النساء، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها، فإن كانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة، قدمت على غيرها إذا كان فيها صلاحية لذلك، ثم بعدها تتولى تغسيلها القربى فالقربى من نساءها.

والكافر لا يغسل: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «اذهب فوارِ أباك»، فواراه ولم يغسله، وأمر ﷺ عليًا بالاعتسال.

ما يبدأ به في غسل الميت: ويكون التغسيل بأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمر يده على بطنه ويعصره برفق، ليخرج منه ما هو مستعد للخروج، ويكثر صب الماء حينئذ، ليذهب بالخارج، ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة، فينجي الميت، وينقي المخرج بالماء، ثم ينوي التغسيل، ويسمي، ويوضئه كوضوء الصلاة، إلا في المضمضة والاستنشاق، فيكفي عندها مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بإصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء، ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون، ثم يغسل ميامن جسده، وهي صفحة عنقه اليمنى، ثم يده اليمنى وكتفه، ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن، ثم يقلبه على

جنبه الأيسر، فيغسل شق ظهره الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك، ثم يقلبه على جنبه الأيمن، فيغسل شق ظهره الأيسر، ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون.

ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل، ويجب ستر عورته، والواجب غسله واحدة إن حصل الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات، وإن لم يحصل الإنقاء زاد في الغسلات حتى ينقى إلى سبع غسلات، ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا؛ لأنه يصلب بدن الميت، ويطيبه، ويبرده، فلاجل ذلك يجعل في الغسلة الأخيرة، ليبقى أثره. ثم ينشف الميت بثوب ونحوه، ويقص شاربه، وتقليم أظافره إن طالت، ويؤخذ شعر إبطيه، ويجعل المأخوذ معه في الكفن.

قال عليه السلام في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، ويعمم جسمه بالماء لقوله عليه السلام: «اغسلنها وترًا: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»، ويضفر رأس المرأة ثلاثة قرون: لحديث أم عطية أنها عن رأس ابنة النبي عليه السلام ثلاثة قرون، ويطيب الميت لما روي في الحديث: «إذا أجمرت الميت فأوتروا»، ولقوله لأم عطية: «واجعلن في الأخيرة كافورًا»، فإذا عدم الماء أو تعذر غسل الميت لعدم الماء، أو خيف تقطعه بالغسل كالمجذوم والمحترق، أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها، أو رجلاً مع نساء ليس فيهن زوجته، فإن الميت في هذه الأحوال ييمّم بالتراب، بمسح وجهه وكفيه من وراء حائل على يد الماسح، وإن تعذر غسل بعض الميت غسل ما أمكن غسله منه، وييمّم عن الباقي لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، ولقوله عليه السلام: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

غسل المرأة زوجها: قالت عائشة رضي الله عنها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي عليه السلام إلا نساؤه. وغسلت أسماء أبا بكر.

غسل الزوج امرأته: فقد روي أن عليًا غسل فاطمة، ولما روي في أن النبي عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها: «لومت قبلي لغسلتك وكفنتك».

تكفين الميت: وبعد تمام الغسل والتجفيف يشرع تكفين الميت ويشترط في الكفن أن يكون ساترًا، ويستحب أن يكون أبيض نظيفًا، سواء كان جديدًا - وهو الأفضل - أو غسيلًا.

مقدار الكفن الواجب؛ ومقدار الكفن الواجب ثوب يستر جميع الميت، والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف، وتكفين المرأة في خمسة أثواب، إزار وخمار وقميص ولفافتين، وكفن الصغير في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين، ويستحب تجمير الأركان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه، لتعلق بها رائحة البخور. وقد كفن ﷺ مصعب بن عمير ببردة.

إجادة الكفن: رُوي في الحديث: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، وأن يكون أبيض لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض؛ فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»، وأن يكون ثلاث لفائف للرجل وخمسًا للمرأة، فقد كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة.

طريقة التكفين: ويتم تكفين الرجل بأن تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض، ثم يؤتى بالميت مستورًا وجويًا بثوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقيًا، ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه في قطن بين أيتي الميت، ويشد فوقه خرقة، ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده: جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه، ومفاصل البدن: الإبطين، وطلي الركبتين وسرته، ويجعل من الطيب بين الأركان وفي رأس الميت، ثم يرد طرف اللفاضة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يجمع الفاضل عند رأسه ويرد على وجهه، ويجمع الفاضل عند رجليه فيرد على رجليه، ثم يعقد على اللفائف أحزمة، لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر.

وأما المرأة فتكفن في خمسة أثواب إزار تؤزر به، ثم تلبس قميصًا، ثم تخمر بخمار على رأسها، ثم تلف بلفافتين. وقد أعطى ﷺ أم عطية إزارًا ودرعًا وخمارًا وثوبين لتكفن بها ابنته زينب.

تكفين المحرم: قال ﷺ في المحرم الذي مات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبئًا».

كراهة المغالاة في الكفن: لما رُوي مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً»، وكفن أبو بكر في ثوبيه اللذين يلبسهما.

الكفن من حرير: لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير لقوله ﷺ في الحرير والذهب: «إنهما حرام على ذكور أمّتي، حل لإناثها».

الصلاة على الميت: ويصلى على الميت المسلم لصلاته ﷺ على أموات المسلمين ولحفاظة المسلمين عليها.

فضلها: قال ﷺ: «من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، كل قيراط مثل أحد».

حكمها: والصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين، وتبقى في حق الباقين سنة، وإن تركها الكل أثموا.

ما يشترط فيها: ويشترط في الصلاة على الميت: النية، واستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المصلي والمصلى عليه واجتناب النجاسة، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وحضور الجنازة إن كانت بالبلد، وكون المصلي مكلفاً.

أركانها: وأما أركانها فهي: القيام فيها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت والترتيب، والتسليم.

سننها: وأما سننها فهي: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسراع بالقراءة، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلاً، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، والالتفات على يمينه في التسليم.

ويصليها قائماً لفعله الدائم ﷺ، ويكبر أربع تكبيرات؛ لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً، ويرفع يديه عند التكبير: أما التكبيرة الأولى فالسنة الرفع، والتكبيرات الأخرى إلحاقاً بها، ولا أعلم دليلاً خاصاً بها، لكن عليه عمل السلف والنقل عن الصحابة، ويقرأ الفاتحة سرّاً؛ لأن ابن عباس قرأ الفاتحة وقال: «إنها من السنة»، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية؛ لأن السنة أتت بذلك، وقد روى ذلك بعض

الصحابة، والأفضل الصلاة الإبراهيمية التي في التشهد الأخير، ثم يدعو للميت بعد التكبير الثالثة لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»، ومن دعائه ﷺ على الميت: «اللهم اغفر له وارحمه، واعفُ عنه وعافِه وأكرم نُزُلَه ووسِّع مدخله، واغسله بماء وتلج وبرد، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجته، وقِه فتنة القبر وعذاب النار»، ثم يكبِّر الرابعة ولو دعا بعدها فلا بأس، فقد رُوي عنه ﷺ أنه دعا بعدها، ويسكت قليلاً، ثم يسلم تسليمه واحدة لفعله ﷺ في الصلاة على الجنازة.

موقف الإمام: كان ﷺ يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة إذا صلى على الجنازة.

الصلاة على أكثر من واحد: إذا اجتمع أكثر من ميت صفواً واحداً بعد واحد بين الإمام والقبلة، ويجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، فقد جاءت السنة بذلك.

جعل المصلين ثلاثة صفوف لما ورد في الحديث: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له».

استحباب كثرة الجمع على الجنازة لقوله ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا».

الأربعون فما فوق على الجنازة لقوله ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم فيه»، والطفل يصلى عليه لقوله ﷺ: «والطفل يُصلى عليه»، والسقط يصلى عليه لقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة»، ومن قتل في حدٍّ غُسل وصُلِّي عليه؛ لأن النبي ﷺ صلى على من رجم في زنى، وأمر بالصلاة على الغامدية، وقيل: صلى على ماعز.

الصلاة على العُصاة: يصلى على كل من مات مسلماً، ولو كان عاصياً؛ لأن النبي ﷺ قال في الغالِّ من الغنيمة: «صلُّوا على صاحبكم»، وإنما يمتنع الإمام عن الصلاة أحياناً زجرًا عن هذه الأفعال.

حرمة الصلاة على الكافر لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾، ولا يدعى للكافر لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾.

الصلاة على القبر: تجوز الصلاة على الميت وهو في قبره؛ لأن النبي ﷺ صلى على امرأة بعدما دفنت، وصلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنين، وقيل: دعا لهم، وأما حديث: «لا تصلوا إلى القبور» فهذه غير الصلاة على القبر؛ لأن الصلاة المأذون بها من جنس الصلاة على نعشه، وأما المنهي عنها فهي العبادة المستقلة من الصلوات الفرائض والنوافل.

الصلاة على الغائب: فقد صلى الرسول ﷺ هو وأصحابه على النجاشي لما مات بأرض الحبشة، وقيل: هذا إذا لم يصل عليه في بلده أحد، أو كان له شأن في الإسلام؛ لأنه لم تنقل الصلاة على كل ميت غائب.

الصلاة على الميت في المسجد: وقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد، والصلاة عليه خارج المسجد أفضل وكلا الأمرين واردان وفي المسجد نادر.

الصلاة على الجنائز وسط القبور: الراجح جواز ذلك، وقد صلى رسول الله ﷺ على ميت وهو في المقبرة.

جواز صلاة النساء على الجنائز: صلت عائشة على سعد بن أبي وقاص، وأفتى بهذا كبار الأئمة، وأولى الناس بالصلاة على الميت الوالي ثم القاضي ثم إمام الجهة ثم الأقرب فالأقرب للميت؛ لأن الرسول ﷺ ونوابه كانوا يصلون على الجنائز، وتشيع الجنائز سنة لقوله ﷺ: «من تبع جنازة وصلّى عليها، فله قيراط...» الحديث، وروي مرفوعاً: «وامشوا مع الجنائز تذكركم الآخرة».

حملها: روي في السنة موقوفاً على ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة».

الإسراع بها لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم».

المشي أمامها أو خلفها وعن يمينها أو شمالها: الأمر في ذلك واسع، وكان ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها، وأمر ﷺ باتباع الجنائز والمتبع يكون خلفها، وفي الحديث: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي خلفها وأمامها ويمينها وشمالها».

النهى عن رفع الصوت مع الجنائز؛ لأنه بدعة ولو بالدعاء، وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وورد عن الصحابة والتابعين منع ذلك ولا خير إلا في اتباعهم.

النهى عن اتباع الجنائز بنار: روي ذلك عن عائشة وأبي هريرة وأبي موسى وأبي سعيد وغيرهم، فإن احتاج إلى سراج فلا بأس لما روي أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له، ولا يقعد المتبع للجنائز حتى توضع على الأرض لقوله ﷺ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع»، ومن تقدمها فله أن يقعد لفعل الصحابة.

القيام لها عندما تمر: قال علي: رأينا النبي ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا، وفي رواية: أمرنا بالقيام ثم أمرنا بالجلوس. قالوا: هذا ناسخ للحديث المتقدم: فلا يقعد حتى توضع. فإن شاء قام، وإن شاء لم يقم.

كراهية اتباع النساء للجنائز لقول أم عطية: نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا. وروي الجواز إذا لم تكن هناك مخالفة؛ لما روي أن الرسول ﷺ قال لعمر لما أنكر على امرأة: دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة، والعهد قريب. والأول أحوط.

الدفن: أجمع المسلمون على مشروعية الدفن لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنَا إِلَهُكُمْ فَأَقْبِرُون﴾ ولقوله: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كَمَا تَأْتِي﴾، والدفن ليلاً كالدفن بالنهار فقد دفن الرسول ﷺ عبد الله ذا البجادين ليلاً، ودفن علي فاطمة ليلاً، وكذلك دُفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود.

النهى عن الدفن ليلاً إذا حصل ما يمنع؛ لأن الرسول ﷺ زجر عن الدفن ليلاً لما كفن أحد المسلمين في كفن رديء.

الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب؛ لأن النبي ﷺ كان ينهى عن الدفن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تميل الشمس للغروب حتى تغرب.

إعماق القبر وتوسيعه لقوله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وعمقوا».

جواز دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد لحاجة؛ لأن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد».

تقديم الأفضل إلى القبلة: لقوله ﷺ: «وقدموا أكثرهم قرآنًا».

تفضيل اللحد على الشق؛ لأن الرسول ﷺ دفن في لحد وقال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، ويدخل الميت القبر في مؤخره إذا تيسر لأن عبد الله بن زيد أدخل ميتًا من قبل رجليه وقال: هذه السنة.

توجيه الميت إلى القبلة: ويوضع على شقه الأيمن مستقبل القبلة، وهذه السنة لحديث: «قبلتكم أحياءً وأمواتًا». ويسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه؛ لأنها عورة.

ما يقال إذا وضع الميت في قبره: رُوي أن يُقال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»، ورد عن بعض السلف أنه حل رباط الكفن في القبر، لأمره ﷺ بذلك.

ما يوضع تحت رأسه: ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب، ويدنى من حائط القبر الأمامي، ويجعل خلف ظهره ما يسند من تراب، حتى لا ينكب على وجهه، أو ينقلب على ظهره. ثم تسد عليه فتحة اللحد باللبن والطين حتى يلتحم، ثم يهال عليه التراب، ولا يزداد عليه من غير ترابه.

الثوب في القبر: الأولى أن لا يوضع في القبر ثوب ولا وسادة أو نحو ذلك؛ وقد صح أنه بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

حنو ثلاث حثيات على القبر لما رُوي أن الرسول ﷺ حنى على قبر من قبل رأسه ثلاثًا.

الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن: لما روي عنه عليه السلام: «استغفروا لأخيكم وسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل».

النهى عن رفع القبر إلا بما يعلم أنه قبر: لقول الرسول صلى الله عليه وآله لعليّ: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ويكون مسنماً أي: محدباً كهيئة السنام لتنزل عنه مياه السيول، ويوضع عليه حصباء، ويرش بالماء ليماسك ترابه ولا يتطاير، والحكمة في رفعه بهذا المقدار، ليعلم أنه قبر فلا يداس، ولا بأس بوضع النصاب على طرفيه لبيان حدوده، وليعرف بها، من غير أن يكتب عليها.

الوقوف على القبر والدعاء لصاحبه: ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعوا له ويستغفروا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»، رواه أبو داود، وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر فإن هذا بدعة؛ لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله ولا صحابته الكرام، وكل بدعة ضلالة.

هدم المساجد والقباب التي على القبور لأنها بدعة وذريعة إلى الشرك لقوله صلى الله عليه وآله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وفي الحديث: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

العلامة على القبر: لا بأس بالعلامة لأن النبي صلى الله عليه وآله علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. هل يدخل بالنعال المقبرة؟ لقوله صلى الله عليه وآله عن الميت: «إنه ليسمع قرع نعالهم».

النهى عن الدخول بالنعال المدبوغة لقوله صلى الله عليه وآله: «يا صاحب السبتيتين ألقِ سبتيتك»، قالوا: لما فيها من الخيلاء والموقف موقف خشية وتواضع، والأحوط الدخول بلا نعال، والحديث الأول خبر لا إذن.

النهى عن ستر القبور: لما فيه من العبث والإسراف والتضليل، ولقوله صلى الله عليه وآله: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين».

نهيه ﷺ عن المساجد على القبور لما تقدم من لعن اليهود والنصارى وقوله ﷺ: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

تحريم الذبح عند القبر: رُوي عنه ﷺ أنه قال: «لا عقرب في الإسلام»، وهو عقرب الذبائح عند القبور كما فعله أهل الجاهلية، والذبح عبادة لا يكون إلا لله، وصرفه لغير الله شرك ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾.

النهي عن الجلوس على القبر لما رواه عمرو بن حزم قال: رأني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر»، وقال ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر».

النهي عن تجصيص القبر والكتابة عليه: فقد نهى ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ أو يزداد عليه، وكل هذه الألفاظ ثابتة. لقول جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم. وروى الترمذي: نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ. ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة؛ لأن الجهال إذا رأوا البناء والزخرفة على القبر تعلقوا به.

ويحرم إسراج القبور - أي: إضاءةها بالأنوار الكهربائية وغيرها، ويحرم اتخاذ المساجد عليها - أي: ببناء المساجد عليها -، والصلاة عندها أو إليها، وتحرم زيارة النساء للقبور لقوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، وفي الصحيح: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ولأن تعظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هو أصل شرك العالم.

والميت في البحر إن خيف عليه الفساد غسل وكفن وحُطِّط وصُلي عليه، وثقل بشيء وألقي في الماء، هذا قول كثير من علماء السلف.

ولا يشرع وضع جريد ولا شجر على القبر، وأما ما فعله ﷺ يوم شق الجريدة الخضراء على القبرين المعذبين فهذا خاص به ﷺ لبركة آثاره، وهذا ليس لغيره من الناس كائناً من كان.

والدفن في المقابر أولى منه في البيوت؛ لأن هذا فعل القرن الأول، وأما دفنه ﷺ في بيته فثلاً يتخذ قبره مسجداً، ولهذا لم يبرز قبره.

وينهى عن سب الأموات لقوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». والمعلن الفسق وصاحب البدعة يحذر منه ثلاً يفتر بحاله إذا كان في ذلك مصلحة؛ لأنه لما مروا بجنازة فأتوا عليها خيراً قال ﷺ: «وجبت لها الجنة»، ولما أثنوا على الأخرى شراً قال: «وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في أرضه».

ولا ينبش القبر إلا لمصلحة الميت مثل أن يدفن بلا غسل، وبلا كفن، ويكون قريب عهد، وأما عند المفسدة فلا.

نبش قبور المشركين: ونبش ﷺ قبور المشركين لما قدم المدينة وبنى عليها مسجده، وأمر بنبش قبر أبي رغال بالطائف فأخرجوا منه غصن ذهب، ودفن الشهيد حيث قتل لقوله ﷺ: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»، أما غير الشهيد فلا بأس بنقله، فقد حمل سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة. ودفنه في مكان موته أفضل.

استحباب التعزية: وتسبب تعزية المصاب بالميت، وحثه على الصبر والدعاء للميت لما روي مرفوعاً: «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»، ولا ينبغي الجلوس للعزاء والإعلان عن ذلك كما يفعل بعض الناس اليوم، ويستحب أن يُعد لأهل الميت طعام يبعث إليهم لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»، رواه أحمد والترمذي.

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أن أهل البيت يهيئون مكاناً لاجتماع الناس عندهم، ويصنعون الطعام، ويستأجرون القارئ لتلاوة القرآن، ويتحملون في ذلك تكاليف مالية،

فهذا من المآثم المحرمة المبتدعة، لما روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله، قال: كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

قال بعض أهل العلم: جَمَعَ أهلِ المصيبةِ الناسَ على طعامهم ليقروّوا ويهدوا له ليس معروفاً عند السلف، وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه.

وقال بعضهم: فأما المآثم فممنوعة بإجماع العلماء، والمآثم هو الاجتماع على المصيبة، وهو بدعة منكرة، لم ينقل فيه شيء، وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة، فهو طامة، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن، حرم فعله، وحرم الأكل منه.

لفظ التعزية: تحصل التعزية بأي لفظ يحمل على الصبر والسلوان، فقد قال ﷺ لابنته لما مات ابنها: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب».

مدة التعزية: ورد عن بعض السلف أنها ثلاثة أيام إلا إذا كان المعزّي أو المعزّي غائباً، ويسن صنع الطعام لأهل الميت والاجتماع في بيت الميت لغير الأقارب، وتستحب زيارة القبور للرجال لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكّر الآخرة»، ويكون ذلك دون سفر، فزيارة القبور تستحب بثلاث شروط:

١ - أن يكون الزائر من الرجال لا النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور».

٢ - أن تكون دون سفر، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

٣ - أن يكون القصد منها الاعتبار والاتعاظ والدعاء للأموات، فإن كان القصد منها التبرك بالقبور والأضرحة وطلب قضاء الحاجات وتفريغ الكربات من الموتى فهذه زيارة بدعية شركية.

قال بعض أهل العلم: زيارة القبور على نوعين: شرعية وبدعية، فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل،

والبدعية: أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك، وليس من سنة النبي ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها.

البكاء عند القبور: وزار الرسول ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله.

المروور على قبور الظالمين: ولما مر ﷺ على ديار ثمود قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم».

ما يقول الزائر: كان ﷺ يعلم الصحابة أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية».

حرمة التمسح بالقبور والأضرحة وتقبيلها: فهو من البدع المنكرة المخالفة لهديه ﷺ، وكل بدعة ضلالة، ولا يجوز للمرأة تعمّد زيارة القبور لقوله ﷺ: «لعن الله زوّارات القبور»، لكن لو مرت المرأة بالقبور فلها أن تسلم دون قصد الزيارة؛ لأن النبي ﷺ علم عائشة دعاء تدعويه إذا جاءت القبور، وسلمت على قبر أخيها بمكة. وقد أنكر ﷺ على امرأة كانت تكبي عند القبر وقال لها: «اتقي الله واصبري».

الأعمال التي تنفع الميت: قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعوه».

الدعاء والاستغفار له: قال تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ»، وقال ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

والصدقة من ولد أو غيره: ولما سأل سعد بن عبادة الرسول ﷺ: هل يتصدق عن أمه بعد موتها؟ قال: نعم.

والصوم: وسأل رجل النبي ﷺ عن قضاء صوم شهر عن أمه فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»، وحديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

والحج: وسألت امرأة النبي ﷺ عن الحج عن أمها التي نذرت أن تحج فماتت قبل الحج قال: «حجي عنها»، وبعض أهل العلم قال بوصول ثواب قراءة القرآن للميت.

أولاد المسلمين في الجنة: لقوله ﷺ عن إبراهيم ابنه لما مات طفلاً: «إن له مرضعاً في الجنة»، وأولاد المشركين في الجنة أيضاً: وهذا الراجح لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مَعَدِّينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وروى في حديث مرفوع: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة».

وسؤال القبر حق لقوله تعالى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾، قيل: هو سؤال الملكين. وقال ﷺ: «فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟...»، ونعيم القبر وعذابه حق: لقوله ﷺ: «القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار» وقال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، وهذا في القبور، ولقوله ﷺ: «تعوذوا بالله من عذاب القبر».

مستقر الأرواح: ليس لها مستقر واحد، فمنها ما هو في أعلى عليين، أو هو في أصل طير خضر، أو على باب الجنة، أو محبوسة في القبر، أو محبوسة في الأرض، على حسب إيمانه وعمله. وقد جاءت بذلك النصوص.

